002/2013
28/05/2016
(000992 – 000967) RM

000992

الأصل: اللغة الفرنسية

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

Judgement " Appl 002-2013 - ACHPR V Libya" Arabic

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ضد

ليبيا

القضية رقم 2013/002

حكم

الأصل: اللغة الفرنسية

تألفت المحكمة من القضاة : اغوستينو. س. ل. رمضاني رئيس المحكمة، إلسي. ن. طومسون، نائبة الرئيس؛ جيرار نيونجيكو، فتساح أوجيرجوز، دنكان تمبالا، سيلفان أوري، الحجي غيسه، بان كيوكو، رافع ابن عاشور، سولومي ب. بوسا، انجلو ف. ماتوسي – وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

تمثلها

سوياتامايجا، مفوضة في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

ضد

دولة ليبيا

لا يوجد من يمثلها

و بعد المداولات،

تصدر الحكم الغيابي التالي

الأصل: اللغة الفرنسية

أولاً: أطراف الدعوى

1. المدعية هي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (ويشار إليها فيما يلي "باسم اللجنة أو المدعية") التي التجأت إلى المحكمة بعد أن تلقت مراسلة قدمت لها باسم/ سيف الاسلام القذافي، مواطن ليبي محتجز في مكان سري.

2. المدعى عليه هي دولة ليبيا التي صادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 19 يوليو 1986، وعلى البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 19 نوفمبر 2003، والتي انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ويشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي") منذ 15 مايو 1970.

ثانياً: موضوع الدعوى:

3. تسلمت المحكمة هذه الدعوى من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عبر عريضة بتاريخ 28 فبراير 2013 رفعت بموجب المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة (المشار اليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي").

4. تم رفع عريضة الدعوى مراسلة قدمت في 2 ابريل 2012 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من قبل السيدة ميشانا حسنيون نيابة عن السيد سيف الإسلام القذافي (المشار اليه فيما يلي باسم المحتجز)، تزعم فيها انتهاك حقوق سيف الإسلام القذافي من قبل ليبيا (يشار اليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") والتي تكفلها المادتان 6 و7 من الميثاق.

5. وبعد استلام تلك المراسلة، تقدمت المدعية بعريضة لدى المحكمة بتاريخ 8 يناير 2013، تسلمها قلم المحكمة في 31 يناير 2013، وسجلت بالرقم 2013/002 طالبة إصدار أمر تدابير مؤقتة. وقد استندت العريضة على احكام المادة 5 (1) من البروتوكول، والمادة 29 (3) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 3 من قواعد اجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

6. إثر ذلك، تسلمت المحكمة، عرائض أخرى من المدعية هي :

1) عريضة بتاريخ 28 فبراير 2014، استلمها قلم المحكمة في 3 مارس 2014، تلفت عناية المحكمة إلى عدم قيام دولة ليبيا بتنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر في 15 مارس 2013.

الأصل: اللغة الفرنسية

2) عريضة أخرى عنوانها "عريضة تقديم الدعوى" تحمل ذات التاريخ وسلمت لدى قلم المحكمة في 3 مارس 2014، وفيها تلتمس المدعية من المحكمة "أن تحكم بان الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادتين 6 و7 من الميثاق ".

3) وأخيراً عريضة بتاريخ 15 مارس 2015 وسلمت لدى قلم المحكمة في 28 مايو 2015، قدمت وفقاً لأحكام المادة 55 من النظام الداخلي ملتمسة من المحكمة إصدار حكم غيابي.

أ. وقائع القضية

7. وفقاً للمراسلة المذكورة، فإن المجلس الوطني الانتقالي المعترف به آنذاك باعتباره حكومة ليبيا، قد ألقى القبض في 19 نوفمبر 2011 على سيف الإسلام القذافي، الذي احتجز في عزلة دون تواصل مع العائلة والأصدقاء أو أي محام. ولم يوجه للمحتجز الاتهام بارتكاب أي جرم، بل انه لم يمثل أمام أي محكمة. بجانب أنه محتجز في مكان سري. وتزعم بأن "حياة الضحية في خطر وان صحته وسلامته الجسدية معرضة لوقوع ضرر لا يمكن تداركه".

8. في ظل هذه الظروف، وبتاريخ 18 أبريل 2012، وبناء على طلب مقدمة المراسلة، أصدرت اللجنة أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة لوقف وقوع أي ضرر لا يمكن تداركه بحق المحتجز. ومع ذلك، تجاهلت الدولة المدعى عليها أمر التدابير المؤقتة الصادر عن اللجنة على الرغم من إشعارات التذكير الموجهة إليها من قبل المدعية.

ب. الانتهاكات المزعومة

9. وفقاً للعريضة، تزعم المدعية بأن ليبيا قد انتهكت المادتين 6 و7 من الميثاق الأفريقي المتعلقين من ناحية بحق أي شخص في الحرية والأمان الشخصي، ومن ناحية أخرى، حق أي شخص في أن تسمع قضيته أمام محكمة، حيث أنه تم حرمان المحتجز من حقوقه الأساسية من خلال إبقائه دوماً في معتقل سري منذ 19 نوفمبر 2011 دون إمكانية حصوله على مساعدة محام من اختياره.

10. وتزعم اللجنة الأفريقية كذلك بان ليبيا قد انتهكت حق المحتجز من خلال عدم امتثالها لأمر التدابير المؤقتة الذي أصدرته هذه المحكمة في 15 مارس 2013.

ج. التدابير المطلوبة من المدعية

11. في عريضة طلب إصدار الحكم الغيابي المؤرخة في 15 مايو 2015، طلب من المحكمة أن تتخذ التدابير التالية:

أ) إصدارحكم غيابي ضد ليبيا عملاً بالمادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة، وإثبات أن ليبيا قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، حقوق السيد سيف الاسلام القذافي المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الميثاق؛

ب) منح جميع تدابير جبر الضرر التي طلبت بموجب الفقرة 2.4 من العريضة في الأصل المودعة في 24 فبراير 2014[1] .

ج) التصريح والحكم أن ليبيا لم تمتثل لأمر التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة عملاً بالمادة 51 (4) من نظامها الداخلي.

د) إخطار المجلس التنفيذي والأطراف، ونشر القرارات المذكورة أعلاه وفقاً للمواد 51 (4)، 64 (2) و65 من النظام الداخلي.

هـ) اتخاذ أي تدابير أخرى قد تراها المحكمة مناسبة وضرورية لتأمين حقوق السيد سيف الإسلام القذافي في المحاكمة العادلة."

ثالثاً: الإجراءات أمام المحكمة

12. في 31 يناير 2013، استلمت المحكمة عريضة دعوى من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد الدولة المدعى عليها.

13. وفقاً للمادة 35 (2) من النظام الداخلي، قام رئيس قلم المحكمة، في رسالة مؤرخة في 12 مارس 2013 موجهة إلى وزارة الشؤون الخارجية في ليبيا، ونسخة منها إلى السفارة الليبية في أديس أبابا، بإحالة نسخة من العريضة للمدعى عليها. وفي الرسالة نفسها، طلب رئيس قلم المحكمة من المدعى عليها أن تمد المحكمة بأسماء وعناوين ممثليها في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام عريضة الدعوى، وفقاً للمادة 35 (4) من النظام الداخلي للمحكمة والرد على عريضة الدعوى خلال ستين (60) يوماً وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة.

14. وفقاً للمادة 35 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، قام رئيس قلم المحكمة، في رسالة مؤرخة في 12 مارس 2013 بإحالة نسخة من عريضة الدعوى المذكورة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومن خلاله، إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي والدول الأخرى الأطراف في البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة.

[1] في الفقرة 67 من العريضة المرفوعة بتاريخ 15 مايو 2015، بشأن عريضة طلب إصدار حكم غيابي النسخة الفرنسية.

15. وفقاً للمادة 27 (2) من البروتوكول والمادة 51 (1) من نظامها، استخدمت المحكمة سلطتها التقديرية في إصدار أمر التدابير المؤقتة. وعبر أمر صادر في 15 مارس 2013، أمرت المحكمة، بالإجماع، الدولة المدعى عليها أن تتخذ التدابير التالية:

"1. الامتناع عن جميع الإجراءات القضائية والتحقيقات أو الاحتجاز التي يمكن أن تسبب ضررا لا يمكن تداركه للمحتجز، بما يمثل انتهاكا للميثاق أو غيره من الصكوك الدولية التي ليبيا طرفا فيها.

2. السماح للمحتجز بالاستعانة بمحام يختاره بنفسه.

3. السماح للمحتجز بزيارة من قبل أفراد الأسرة.

4. الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤثر على سلامة المحتجز الجسدية والعقلية، وكذلك على وضعه الصحي.

5. رفع تقرير إلى المحكمة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الأمر، متضمناً التدابير المتخذة لتنفيذه".

16. وفقاً للمادة 51 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، أحيل أمر التدابير المؤقتة الصادر في 5 مارس 2013 للأطراف وإلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

17. كان من المفترض أن تقدم المدعى عليها ردها بشأن الامتثال الى الأمر في موعد لا يتجاوز 10 أبريل 2013. لكن إزاء عدم إجابة الدولة المدعى عليها، قررت المحكمة – من تلقاء نفسها – في 12 أبريل 2013، منح هذه الأخيرة مهلة إضافية قدرها خمسة عشر (15) يوماً. وقد أرسل خطاب في هذا الصدد إلى المدعى عليها عن طريق سفاراتها في أديس أبابا (إثيوبيا) ودار السلام (تنزانيا)، في يومي 16 و22 أبريل 2013 على التوالي. وبانقضاء هذا الوقت الإضافي، كان من المفترض أن تقدم المدعى عليها ردها على التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أمر المحكمة في موعد لا يتجاوز 30 أبريل 2013. ولكن برغم تمديد المهلة، فإن المدعى عليها لم تقدم أي رد.

18. ولهذا السبب، وعملا بأحكام المادة 51 (4) من نظامها، رفعت المحكمة مسألة عدم امتثال ليبيا لأمر التدابير المؤقتة إلى عناية مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي من خلال المجلس التنفيذي في دوراته العادية الرابعة والعشرين[2] والخامسة والعشرين[3]، والسادسة

[2] يناير 2014، أنظر تقرير الدورة العادية الرابعة والعشرون للمجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي، المنعقدة في أديس أبابا – إثيوبيا، 21 –28 يناير 2014، ص. 38.

والعشرين[4] والسابعة والعشرين[5] والثامنة العشرين[6]. وقد حث المجلس التنفيذي في قراراته دولة ليبيا على التعاون مع المحكمة والامتثال لأمرها. ولكن على الرغم من كل ذلك، واصلت المدعى عليها تجاهل أمر المحكمة وقرارات الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي.

19. في 29 مايو 2013، أي بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة قامت المدعى عليها بإرسال "مذكرة شفوية[7]" إلى المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي، ونسخة إلى المدعية في 17 يونيو 2013، واستلمتها المحكمة في 9 يوليو 2013. وفي تلك المذكرة الشفوية لم ترفق الدولة المدعى عليها أي مستند دفاع بل اكتفت بارسال الوثائق التالية للمحكمة وللمدعية:

i) "مذكرة" تتألف من صفحتين من الملاحظات؛

ii) مذكرة غير مؤرخة من لجنة التحقيق والمراجعة من مكتب النائب العام الليبي، والتي أوصى بضم الدعاوى المرفوعة على المستوى المحلي ضد السيد سيف الاسلام القذافي مع الإجراءات المرفوعة ضد المتهمين الآخرين في القضية رقم 2012/630.

iii) الأمر رقم 1371/2 من النائب العام، والذي يشير إلى أن القانون رقم WR 1371/3 ينص على أن مكتب المدعي العام يمكنه أن يطلب تمديد الاحتجاز المؤقت لفترة أطول إن كانت الفترة الأولى من الاحتجاز ستنتهي قبل اكتمال مراحل التحقيقات، شرط عدم تجاوز مدة الاحتجاز التسعين (90) يوما وبجانب ذلك فقد أوجبتا على النائب العام أو نائبه بطلب تمديد فترة الاحتجاز المؤقت.

iv) قرار النائب العام رقم 1435/03 بتاريخ 2 يناير 2013 بتكليف السيد إبراهيم عاشور العجيلي للسعي للحصول على إذن من قاضي الاستئناف لدى المحكمة الابتدائية لتمديد فترة احتجاز المتهمين في القضايا قيد تحقيق الهيئة المنشأة بالقرار رقم 2011/98.

---

[3] يونيو 2014، أنظر تقرير الدورة العادية الخامسة والعشرون للمجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي، المنعقدة في مالابو – غينيا الاستوائية، 20 –24 يناير 2014، ص. 42.

[4] يناير 2015، أنظر تقرير الدورة العادية السادسة والعشرون للمجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي، المنعقدة في أديس أبابا – إثيوبيا، 23 –27 يناير 2014، ص. 36.

[5] يونيو 2015، أنظر تقرير الدورة العادية السابعة والعشرون للمجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي، المنعقدة في جوهانسبيرج – جنوب أفريقيا، 7 – 12 يونيو 2015، ص. 34.

[6] يونيو 2015، أنظر تقرير الدورة العادية الثامنة والعشرون للمجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي، المنعقدة في أديس أبابا، أثيوبيا، في الفترة من 23– 28 يناير 2016، ص 1.

[7] رقم 2445 – 2013، مرجع المذكرة الشفوية بتاريخ 29 مايو 2013، موجه إلي المستشار القانوني للإتحاد الإفريقي.

v) رسالة مؤرخة في 2 يناير 2013 من نائب المدعي العام إلى لجنة التحقيق تحيل القرار رقم 2013/03 بشأن تمديد فترة احتجاز رهن التحقيق الجاري من قبل الهيئة[8].

vi) رسالة من نائب المدعي العام بتاريخ 8 أكتوبر 2012 موجهة إلى جميع أعضاء النيابة العامة في الدولة تطلب منهم الالتزام بموجب القرار رقم 2003/42 بشأن ولاية أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بتمديد فترة الاحتجاز.

vii) أمر بالحبس الاحتياطي صادر بموجب القضية رقم 2012/229 الناشئة عن اتهام بـ "إصدار أوامر دون أي أساس قانوني" والذي بموجبه أصدر المدعي العام للدولة في مكتب النائب العام مذكرة اعتقال مؤقت ضد السيد سيف الاسلام القذافي. وتوضح المذكرة المرفقة أن "فترة احتجاز المتهم يجب أن تبدأ من 18 يونيو 2012 وهو تاريخ الإفراج عنه في قضية الفساد".

viii) سلسلة من أوامر تمديد فترة أوامر الحبس الاحتياطي مؤرخة في: 1 أغسطس 2012، 13 سبتمبر 2012، 30 أكتوبر 2012، 13 ديسمبر 2012، 27 يناير 2013، 26 فبراير 2013، 26 مارس 2013 و24 أبريل 2013، وجميعها موقعة من النائب العام لليبيا وتشير إلى أنه " قد تم الحصول على إذن من القاضي المختص ".

ix) سلسلة من طلبات تمديد مدة الحبس الاحتياطي في القضية رقم 299-2012 وقعها السيد إبراهيم عاشور من مكتب النائب العام، وموجهة إلى قاضي الاستئناف بمحكمة جنوب طرابلس بتاريخ 23 يناير 2013، 25 فبراير 2013، 25 مارس 2013 و23 أبريل 2013، على التوالي، سعياً لتمديد فترة الاحتجاز المؤقت على أساس أن التحقيقات "ما زالت مستمرة"، ولـ"تمكين مواصلة التحقيقات والنظر في مستندات الملف"؛

x) سلسلة من محاضر جلسات مؤرخة، على التوالي، في1 أغسطس 2012، 13 سبتمبر 2012، 30 أكتوبر 2012، 13 ديسمبر 2012، 27 يناير 2013، 26 فبراير 2013، 26 مارس 2013 و24 أبريل 2013 والتي من خلالها قررت المحكمة تمديد فترة الاحتجاز المؤقت المعني[9].

20. في رسالة مؤرخة في 2 أغسطس 2013، أحال رئيس قلم المحكمة رسالة في 29 مايو 2013 من المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخة في 29 مايو 2013،

---

[8] القرار رقم 2013/03 لم يتم ضمه إلى الخطاب.

[9] وليس من الواضح من هذه التقارير ان المحتج قد استفاد من أي شكل من أشكال التمثيل القانوني في جلسات الاستماع.

والتي أحال فيها المذكرة الشفوية رد المدعى عليها إلى الأمين التنفيذي للمدعية وطلب من هذه الأخيرة إبداء ملاحظاتها في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاستلام.

21. في رسالة مؤرخة في 28 يوليو 2013، طلبت المدعية تمديداً للموعد النهائي لتقديم ملاحظاتها قدره سنة واحدة(1). وقد تمت إحالة الرسالة في ذات اليوم إلى الدولة المدعى عليها عبر سفارة ليبيا في أديس أبابا، أثيوبيا، مع نسخة إلى الأمين التنفيذي للجنة.

22. وفي رسالة مؤرخة في 12 أغسطس 2013 موجهة إلى رئيس قلم المحكمة، مع نسخة إلى السفارة الليبية في أديس أبابا، ذكرت المدعية بمحتوى التقرير المرحلي الذي تم من خلاله الإبلاغ عن عدم الامتثال لأمر التدابير المؤقتة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، أرفقت بها رسالة من المبادرين بالإبلاغ يشيرون فيها بوجود تهديد وشيك بإعدام الضحية وطلبت تدخلاً عاجلاً من المحكمة.

23. في رسالة مؤرخة في 27 أغسطس 2013 إلى المدعية، مع نسخة منها إلى السفارة الليبية في أديس أبابا، أشار رئيس قلم المحكمة إلي أنه، في أعقاب طلب تمديد الموعد النهائي لتقديم الملاحظات بشأن موضوع القضية لسنة واحدة (1) المقدم من المدعية، قررت المحكمة تمديد موعد تقديم الملاحظات إلى 28 فبراير 2014 أخذاً بعين الاعتبار طبيعة موضوع القضية والتدابير المطلوبة.

24. وفي رسالة مؤرخة في 28 فبراير 2014، رفعت المدعية "طلباً عارضاً" بشأن عدم الامتثال لأمر التدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة بتاريخ 15 مارس 2013.

25. وفي ذات اليوم، 28 فبراير 2014، أرفقت المدعية وثيقة أخرى عنوانها اشعار "عريضة تقديم الدعوى". حيث حددت الوقائع، وطبيعة الشكوى وأدلة استنفاد سبل التقاضي المحلي، والانتهاكات المزعومة، واستيفاء العريضة لشروط قابلية الدعوى والتدابير المطلوبة من المحكمة.

26. وفي رسالة مؤرخة في 20 مارس 2014 موجهة إلى وزير خارجية ليبيا، أحال قلم المحكمة إلى الدولة المدعى عليها نسخة من (الطلب العارض) وكذلك مرافعة مقدم عريضة الدعوى بشأن موضوع الدعوى، مشيرا إلى أنه لدى الدولة المدعى عليها مهلة ثلاثين (30) يوما اعتباراً من تاريخ الإخطار، لإرسال ردها.

27. وبمذكرة شفوية بتاريخ 16 مايو 2014[10] تم استلامها لدى قلم المحكمة في 17 مايو 2014، أكدت الدولة المدعى عليها أنها قدمت إلى المحكمة تقريراً عن الامتثال لأمر التدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة في 15 مارس 2013. وفي تلك المذكرة الشفوية، صرحت سفارة دولة ليبيا في إثيوبيا وبعثتها الدائمة لدى الاتحاد الأفريقي بما يلي:

"إن مكتب النائب العام بدولة ليبيا حريص للغاية وجاد في أن تكون محاكمة سيف الإسلام والمتهمين الآخرين محاكمة عادلة ومنصفة وفقاً للقواعد القانونية.

وأن مكتب النائب العام لدولة ليبيا مستعد للتعاون مع أي منظمة قانونية تريد أن تتأكد، من خلال القيام بزيارة ميدانية إلى مركز الإصلاح والتأهيل، المكان الذي يحتجز فيه، فضلا عن تمكينها من ان تتحقق لتأكيد ما ورد ذكره.

إن مكتب النائب العام لدولة ليبيا مستعد للسماح لأي منظمة معتمدة من الناحية القانونية حضور جلسات محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام الدائرة الجنائية المختصة في محكمة الاستئناف بطرابلس.

ويؤكد مكتب النائب العام لدولة ليبيا مجدداً عن استعداده للرد على أي سؤال أو استفسار أو طلب معلومات فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة".

28. وفي دورتها العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في (26 مايو - 13 يونيو 2014)، نظرت المحكمة في "المذكرة الشفوية" المذكورة آنفاً وخلصت إلى أنها لا تشكل تقريراً بشأن الامتثال الذي طلبته المحكمة في أمرها الصادر في 15 مارس 2013.

29. ومن خلال "مذكرة شفوية" بتاريخ 6 يونيو 2014، مع نسخة منها إلى المدعية، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدولة المدعى عليها بأن المحكمة قد لاحظت عدم استجابة الرد للطلبين، وأن المحكمة، من تلقاء نفسها، تمنح الدولة المدعى عليها مهلة مدتها خمسة عشر (15) يوماً للرد على عريضة الدعوى من حيث الجوهر الأصل وطلب الدعوى العارضة. وأبلغ المدعى عليها أيضا أن الاستجابة الواردة في المذكرة الشفوية المشار اليها بالرقم 548/4/3 لم تف بمتطلبات أمر التدابير المؤقتة. وطلبت المحكمة من الدولة المدعى عليها أن تقدم إليها تقريراً حول تنفيذ أمر التدابير المؤقتة.

---

[10] المرجع 548/4/3 مذكرة شفوية تتضمن رد ليبيا بعد طلب المحكمة من الأخيرة تقديم تقرير عن الاجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بظروف اعتقال سيف الاسلام القذافي.

الأصل: اللغة الفرنسية

30. وفي رسالة مؤرخة في 16 يونيو 2014 موجهة إلى وزير خارجية الدولة المدعى عليها، مع نسخة إلى سفارة ليبيا في أديس أبابا، إثيوبيا، والأمين التنفيذي للجنة، أشار رئيس قلم المحكمة إلي أنه، في الدورة العادية الثالثة والثلاثين، لاحظت المحكمة إلى أن ليبيا لم ترد بعد على طلب الدعوى العارضة ولم تقدم ملاحظاتها بشأن موضوع الدعوى الواردة في الطلب المحال إلى المدعى عليه في 20 مارس 2014، وفي حالة عدم الرد ستضطر المحكمة، دون إشعار آخر، لتطبيق أحكام المادة 55 من نظامها الداخلي، والتي تنص على إجراءات إصدار حكم غيابي.

31. وقد لفت مكتب قلم المحكمة مرة أخرى انتباه الدولة المدعى عليها لعدم امتثالها لأمر للتدابير المؤقتة الذي صدر في 15 مارس 2013، وذلك من خلال الرسالة المؤرخة في 14 يوليو 2014 والموجهة إلى السيد سالم مولود الفقي، نائب مدير الشؤون القانونية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الليبية مع نسخ إلى المدعية والى السفارة الليبية في إثيوبيا[11].

32. وفي رسالة بتاريخ 18 مارس 2015[12]موجهة إلى المدعية مع نسخة منها إلى المدعى عليها عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والسفارة الليبية في تنزانيا والسفارة الليبية في إثيوبيا، أكد مكتب قلم المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تستجب لا لعريضة الدعوى في الأصل ولا على الطلب العارض، وأن المحكمة في دورتها العادية الـ36 المنعقدة من 9 إلى 27 مارس 2015، وجهت باسترعاء انتباه المدعية للأحكام ذات الصلة في المادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة، ودعا هذه الأخيرة إلى الشروع في إجراءات الحكم الغيابي في غضون ثلاثين (30) يوما من تسلم الرسالة.

33. وفي رسالة مؤرخة في 16 أبريل 2015، أخطرت المدعية المحكمة بنيتها في اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 55 من النظام الداخلي، وأن طلباً بهذا المعنى سيرفع اليها خلال ثلاثين (30) يوماً.

34. وفي رسالة مؤرخة في 15 مايو 2015، أرسلت المدعية إلى المحكمة طلبا لإصدار حكم غيابي.

---

11 أوضح مكتب شركة فيديكس للبريد السريع في اروشا أنهم لم يتمكنوا من ايصال الرسالة الي عنوانها بسبب الاحداث في مطار طرابلس الدولي في ذلك الوقت. ولذلك وجه قلم المحكمة الرسالة الي السفارة الليبية في ادبس ابابا – اثيوبيا حيث تم تسليمها على النحو الواجب في 18 اغسطس2014 في تمام الساعة 14:00

12 المرجع AFCHPR/Reg./APPL/002/2013/022.

35. وفي رسالة مؤرخة في 3 يوليو 2015، وفقاً للمادة 35 (3) من النظام الداخلي، أخطر مكتب قلم المحكمة الدولة المدعى عليها بإيداع عريضة الدعوى المذكورة وأحال إليها العريضة ومرفقاتها وكذلك الميثاق الأفريقي، والبروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي، والنظام الداخلي للمحكمة، والتعليمات الاجرائية للمحكمة.

36. ومع ذلك، في شهر يوليو 2015، وردت معلومات بأن محكمة جنايات طرابلس، ليبيا قد حكمت على المحتجز بالاعدام غيابياً، على الرغم من أمر المحكمة.

37. وبقلق بالغ من تلك المعلومات، قامت المحكمة في 10 أغسطس 2015، وفقاً للمادة 27 (2) من البروتوكول والمادة 51 (1) من نظامها الداخلي، بإصدار أمر ثان، جاء فيه:

"تلاحظ أن تنفيذ عقوبة الإعدام من قبل الحكومة الليبية سيشكل انتهاكا لتعهدها بالالتزامات الدولية المترتبة عن الميثاق والبروتوكول وصكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها ليبيا." (الفقرة 10) و:

i. تأمر ليبيا باتخاذ التدابير اللازمة حفاظاً على حياة السيد سيف القذافي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسبب ضرراً لا يمكن تداركه، ويجهض القضية قيد نظر المحكمة؛

ii. تأمر ليبيا بضمان أن المتهم ستوفر له محاكمة عادلة وفقا لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، بما في ذلك استقلال المنظومة القضائية والنزاهة في الاجراءات، وتمكين محامي المتهم واسرته أو الشهود من الوصول إلى المحكمة عند الاقتضاء؛

iii. تأمر ليبيا بإتخاذ التدابير العاجلة لاعتقال وتتبع مرتكبي الاحتجاز غير المشروع للسيد سيف الاسلام القذافي؛

iv. تأمر ليبيا بأن تقدم تقريراً إلى المحكمة بشأن التدابير التي اتخذتها للامتثال لهذا الأمر خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام الأمر."

رابعاً: حول وجاهة طلب إصدار الحكم الغيابي

38. تلتمس المدعية من المحكمة:

" إصدار حكم غيابي ضد ليبيا عملاً بالمادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة، وإثبات أن ليبيا قد انتهكت، ولا زالت تنتهك حقوق السيد سيف الاسلام القذافي المنصوص عليها بموجب المادتين 6 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ('الميثاق')."

39. وحتى تتمكن المحكمة من الاستجابة لطلب المدعية، يجب على المحكمة أن تذكر بالأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة المتعلقة "بالحكم الغيابي" والتأكد ما إذا كانت جميع الشروط المنصوص عليها في تلك المادة قد تم استيفاءها في قضية الحال.

40. تنص المادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي:

"يجوز للمحكمة أن تقوم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو إمتناعه عن الدفاع عن نفسه ، بإصدار حكم غيابي، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية".

يتعين على المحكمة، قبل الاستجابة لطلب الطرف الآخر الحاضر أمامها، أن تتأكد أولاً من اختصاصها في القضية، وأن الطلب مقبول وأن نتائج الحكم تستند إلى أساس سليم واقعاً وقانوناً."

41. وفيما يتعلق بالشرط الخاص بالتأكد من أن "الطرف الغائب قد تلقى إخطارا بالعريضة والمذكرات الأخرى التي نقلت إليه على النحو الواجب"، يظهر من خلال مراحل الإجراءات المذكورة أعلاه أن كلاً من المدعية وقلم المحكمة، قد ارسلا كل مذكرات الدعوى إلى الدولة المدعى عليها، بما في ذلك أمر التدابير المؤقتة الصادر في 8 يناير 2013 والذي استلم لدى المحكمة في 31 يناير 2013، ومذكرة الطلب العارض بتاريخ 28 فبراير 2013 التي تطلب من المحكمة أن تلاحظ عدم الامتثال من قبل الدولة المدعى عليها للمحكمة، عريضة الدعوى بتاريخ 28 فبراير 2013، وأخيراً عريضة طلب الحكم الغيابي وكذلك الأمرين الصادرين عن المحكمة في 15 مارس 2013 و10 أغسطس 2015، على التوالي.

42. ولذلك ترى المحكمة أن شرط النطق "بحكم غيابي" متوفر. فجميع مستندات الاجراءات ابلغت للدولة المدعى عليها، ولكن هذه الأخيرة، في حين وجهت للمحكمة مذكرتين شفويتين رداً على الأمر الصادر في 15 مارس 2013، فانها امتنعت باستمرار عن تقديم مستندات الدفاع رغم تمديدات المهل الممنوحة لها.

43. وعليه، فانه يتوجب على المحكمة النظر في بقية المتطلبات الأخرى الواردة في نص المادة 55 (2) من النظام الداخلي بغية التأكد من اختصاصها وقابلية العريضة.

خامساً: اختصاص المحكمة

44. وبموجب المادة 39 (1) من نظامها الداخلي، على المحكمة ان تقوم بدراسة تمهيدية لاختصاصها. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه حتى عندما لم تثر الدولة المدعى عليها اعتراضات أولية بشأن اختصاصها، فإنه ينبغي عليها ومن تلقاء نفسها التأكد من أن لديها الاختصاص الشخصي، والاختصاص المادي والاختصاص الزماني والاختصاص المكاني للنظر في القضية.

45. تذكر المحكمة بأنه في أمر التدابير المؤقتة الذي أصدرته بتاريخ 15 مارس 2013، ارتأت أن لديها الاختصاص من أول وهلة للنظر في عريضة الدعوى وأصدرت بالتالي أمر التدابير المؤقتة المطلوب.

46. ومع ذلك، فإن صدور الأمر بالتدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة لا يعني ان لديها الاختصاص للنظر مسبقاً بأي شكل من الأشكال في اختصاصها في اصل الدعوى. وستشرع المحكمة الآن في دراسة شاملة لاختصاصها.

أ: الاختصاص الشخصي

47. المدعية في القضية الحالية كما تم ايضاحه من قبل هي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبحسب المادة 5 (1) من البروتوكول، فان اللجنة الأفريقية هي من الكيانات والمؤسسات التي لها الحق في التماس المحكمة في المسائل النزاعية. وكنتيجة لذلك فان للمحكمة الاختصاص الشخصي للنظر في هذه القضية.

48. وكما تمت الإشارة إلى ذلك إعلاه، فان الدولة المدعى عليها في هذه القضية هي ليبيا، وهي دولة صادقت على الميثاق في 19 يوليو 1986؛ وصادقت على البروتوكول في 19 نوفمبر 2003، وهي نصوص سارية في حقها. ووفقاً للمادة 3 (1) من البروتوكول تنص على أن *"يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية"* (تمت إضافة الخط المائل). وبناء عليه، فانه ينعقد للمحكمة الاختصاص الشخصي للنظر في هذه القضية.

49. وبحسب العريضة فانه من الواضح أن سيف الإسلام القذافي محتجز في ليبيا من قبل "كتيبة ثورية". ولكن بالرغم من ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عن أفعالها كما عن تقصيرها وهي ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للسهر على اقليمها لتطبيق الحقوق المكفولة في الميثاق على اراضيها.

50. وكما يتضح من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً[13] فإن "أي فعل غير شرعي دولياً صادر عن الدولة يترتب عنه مسؤولية دولية لتلك الدولة". ووفقاً للمادة 9 من ذات المشروع: "يعتبر تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الشخص أو مجموعة الأشخاص باعتبار أن ما يمارسونه يدخل في إطار السلطات العامة نتيجة للغياب أو التقصير من طرف السلطات الرسمية وفي الظروف التي تتطلب ممارسة تلك الصلاحيات ". و يترتب على ذلك أن على "الدولة المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً (...) أن تعمل على وضع حد لها (...)". و قد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية نفس موقف هذه المحكمة في تقدير أن الاضطرابات في ليبيا لا تعفي الدولة المدعى عليها من التزامها في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بضرورة تسليمها سيف الإسلام القذافي. وقد أكدت الدائرة الابتدائية ذلك بالقول أنه: " مع إدراك الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة في ليبيا. وإذ تدرك ان المخاطر الكثيرة التي تواجه السلطات في ذلك البلد حالياً، بما في ذلك التركيز على جهودها والحاجة للتركيز لتوفير الموارد والثروات من اجل استعادة الاستقرار والأمن العام، كما اشارت إلى ذلك ليبيا، غير أن الدائرة الابتدائية لا يمكنها أن تتجاهل مسؤولياتها الخاصة في إطار الاجراءات وواجبها نحو بذل كل جهد ممكن لحماية حقوق الاطراف ومصالح الضحايا[14] "

51. وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أنه بمجرد ان ترفع اللجنة الأفريقية عريضة أمامها وفقاً لأحكام المادة 5 (1) من البروتوكول فان السؤال حول ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أصدرت الإعلان بالاعتراف باختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول[15]، لا يطرح. وكما يتضح ذلك من خلال قراءة هذه المادة توازياً مع المادة 5 (3)

13 الوثيقة المرفقة بالقرار رقم 83/56 من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 2001.

14 (ICC-01/11-01/11 Date : 10 décembre 2014) (https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_10129.PDF)

15 L'article 34.6 du Protocole dispose: "A tout moment à partir de la ratification du présent Protocole, l'État doit faire une déclaration de compétence de la Cour pour recevoir les requêtes énoncés à l'article 5 (3) du présent Protocole. La Cour ne reçoit aucune requête en application de l'article 5 (3) intéressant un État partie qui n'a pas fait une telle déclaration".

من البروتوكول[16]، فان التصريح المطلوب بشأن اختصاص المحكمة لا ينطبق الا بالنسبة للقضايا التي تصل إلى المحكمة مباشرة عبر الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

52. يتضح من الاعتبارات السابقة بانه ينعقد للمحكمة الاختصاص الشخصي للنظر في القضية المعروضة عليها.

ب: الاختصاص المادي

53. وفيما يتعلق بالاختصاص المادي للمحكمة، تنص المادة 3 (1) من البروتوكول على أنه "يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية."

54. في هذه القضية، تزعم المدعية بوقوع انتهاك من قبل المدعى عليها للمادتين 6 و7 من الميثاق. وعلى هذا النحو، فإن القضية المقدمة من قبل المدعية تندرج ضمن مجالات الاختصاص المسندة إلى المحكمة بموجب البروتوكول، وهذه القضية في الواقع تتعلق بتطبيق الأحكام ذات الصلة من الميثاق الذي ليبيا طرف فيه.

ج: الاختصاص الزماني

55. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تعتبر التواريخ ذات الصلة التي يجب أن تأخذ في الاعتبار هي بدء السريان إزاء الدولة المدعى عليها في الميثاق (26 مارس 1987) والبروتوكول (8 ديسمبر 2003).

56. تلاحظ المحكمة أنه وفقا لعريضة الدعوى، فإن الانتهاكات المزعومة للميثاق قد وقعت لأول مرة في سنة 2011 وما تزال متواصلة إلى يومنا هذا.

57. وبناء على ذلك، وحيث أن الأحداث المزعومة قد حدثت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ إزاء ليبيا فان المحكمة تخلص إلى أن لديها الاختصاص الزمني للنظر في الادعاءات بانتهاك الحق في الحرية والحق في المحاكمة العادلة المثارة في هذه القضية.

د: الاختصاص المكاني

58. وأخيراً تلاحظ المحكمة، أنه فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، لا يوجد شك في أن وقائع القضية قد حدثت على الأراضي الخاضعة لسلطة دولة ليبيا.

---

16 L'article 5.3 du Protocole stipule: "La Cour peut permettre aux individus ainsi qu'aux organisations non gouvernementales (ONG) dotées du statut d'observateur auprès de la Commission d'introduire des requêtes directement devant elle, conformément à l'article 34 (6) de ce Protocole".

59. وبالتالي، تخلص المحكمة إلي أنه في الوقت الذي حدثت فيه وقائع هذه القضية وحتى هذا التاريخ، فإنه باعتبار ان ليبيا طرف في الميثاق والبروتوكول على حد سواء، يجعل هذين الصكين ساريين في حقها وعلى أراضيها، وعليه فإن اختصاص المحكمة ثابت.

60. وبالتالي، يترتب على الاعتبارات سالفة الذكر أن للمحكمة الاختصاص للنظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من قبل مقدم عريضة الدعوى.

سادساً: قابلية عريضة الدعوى

61. تذكّر المحكمة أنه بموجب المادة 39 من نظامها الداخلي: "تقوم المحكمة بدراسة تمهيدية لاختصاصها وفي شروط قابلية العريضة وفقا للمادتين 50 و56 من الميثاق، والمادة 40 من هذا النظام الداخلي".

62. وبموجب أحكام المادة 6 (2) من البروتوكول: "تبت المحكمة في قابلية العرائض آخذة في الاعتبار الاحكام المذكورة في المادة (56) من الميثاق".

63. وتنص المادة 40 من النظام الداخلي، وهي تشمل مضمون المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

"طبقاً لأحكام المادة 56 من الميثاق التي تشير إليها المادة 6 (2) من البروتوكول، يجب أن تستوفي العرائض الشروط التالية:

1. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
2. الامتثال والملاءمة مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومع الميثاق؛
3. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛
4. الا يستند حصرا على أخبار تم نشرها في وسائل الإعلام الجماهيري؛
5. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، إلا إذا أرتأت المحكمة أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
6. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
7. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو وفقاً لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، أو أحكام الميثاق الأفريقي.

64. وتلاحظ المحكمة أن الشروط المتعلقة بهوية المدعين، وبالملائمة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومع الميثاق، واللغة المستخدمة في العريضة، وبطبيعة الأدلة ومبدأ عدم

جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين (الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 7 من المادة 40 من النظام الداخلي) ليست محل نقاش. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى وجود مشكلة في أياً من هذه الشروط.

65. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة في هذه القضية كما في (الفقرة 41)،ان الدولة المدعى عليها قد امتنعت عن الرد على العريضة التي وجهت إليها، على الرغم من تمديدات المهل الممنوحة لها، لم تعلق الدولة المدعى عليها على مسألة استنفاد سبل التقاضي المحلي، وكذلك على الآجال في التماس المحكمة.

66. وفيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي، تشير المدعية إلى أن قانون الاجراءات الجنائية الليبي يحتوي على عدة أحكام "والتي في الأساس تحكم عملية الاعتقال وتجعل من حق المحتجز أن يتقدم بشكوى عن ظروف احتجازه". وعلى نحو خاص، تشير المدعية إلى الاجراءات، حيث الواردة بالمواد 33، 176، 177، كما تشير المدعية أيضاً بان السنة الأولى من احتجاز السيد سيف الاسلام القذافي كانت محكومة بالاجراءات السارية أمام المحكمة الشعبية والتي تم الإعلان أنها غير دستورية. ووفقاً لتلك القوانين المذكورة فان المدعي العام يمكنه بصورة منفردة أن يمدد فترة الاحتجاز دون تخويل مسبق من قاض. وبعد سنة كاملة من ابقائه قيد الاحتجاز تم تفعيل القانون الجنائي الليبي الموصوف أعلاه. ولكن من الناحية العملية، فان الوصول وفعالية هذه الاجراءات تظل مشكوك فيها.

67. وفي حكمها في قضية نقابة محامي تنجانيقا ضد تنزانيا (عريضة بتاريخ 14 يونيو 2013، الفقرة 82 (1)، أكدت المحكمة أن سبل التقاضي المحلي يجب أن تستنفد قبل رفع القضية أمامها، وأن وسائل الانتصاف يجب أن تكون قضائية في المقام الأول وهي الوحيدة التي تلبي معايير سهولة الحصول عليها والفعالية والكفاية. وعلاوة على ذلك، "يعتبر الانصاف متوفرا إذا كان الملتمس قادرا على متابعة هذا العمل دون عوائق". وذات الشيء في السابقة القضائية في قضية الراحلين نوربورت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو، عريضة بتاريخ 28 مارس 2014 الفقرة 68، خلصت المحكمة إلى أن وسيلة الانتصاف الفعالة هي تلك التي " تنتج الأثر المتوقع منها". وبالتالي، فان فعالية سبل الانتصاف تعني "قدرتها على معالجة الوضع الذي يشتك منه الشخص بما يمارس عليه".

68. ويتضح بصورة جلية من وقائع هذه القضية ان الاحتجاز السري والعزلة من قبل كتيبة ثورية وعدم امكانية الحصول على خدمات محام أو حتى قاض اثناء اجراءات التحديد في الاعتقال

لم تكن تسمح للمحتجز استخدام الاحكام المعمول بها في مجال التقاضي. وبجانب ذلك، فان الوثائق المرفقة من قبل المدعية تظهر أن المحتجز لم يكن قادراً على الاستفادة من سبل الطعن وإن كانت متاحة.

69. وفي الواقع، تم استدعاء المحتجز لأول مرة للمثول أمام محكمة خاصة تسمي "المحكمة الشعبية" في 23 ديسمبر 2012، ودفع التصريح بغير مطابقتها دستورياً من قبل المحكمة العليا الليبية. وفضلاً عن ذلك، فان السيد سيف الاسلام القذافي محتجز في مكان سري من قبل كتيبة ثورية ومعزول تماما عن ذويه ولا امكانية له في الاتصال بمحام من اختياره، وهو محكوم عليه بالإعدام غيابيا، كل هذه الوقائع تشكل مبررات كافية تمنح المحكمة لتخلص إلى أن المحتجز قد منع من السعي قانونا للحصول على سبل التقاضي المحلي المنصوص عليه في التشريع الليبي، وتبعا لذلك كان استحال عليه تلبية شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي.

70. وفي ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى اشتراط استنفاذ سبل التقاضي المحلي لا تنطبق بدقة في هذه القضية نظراً إلى أن سبل التقاضي المحلي غير متاحة وغير فعالة؛ وحتى لو كانت كذلك، فإن المحتجز لم ولن يكون لديه إمكانية استخدامها. وعليه، فان المدعية لم يكن واجباً عليها ان تلجأ إلى سبيل التقاضي المحلي قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.

71. فيما يتعلق بالشرط المتعلق بالأجل المعقول، فان العريضة الأصلية قد رفعت في 31 يناير 2013، في ظرف اقل من سنة بعد التأكد من أن الدولة المدعى عليها لم تمتثل للتدابير المؤقتة التي أمرت بها اللجنة في 18 أبريل 2012. وقد اقتصرت العريضة على طلب إصدار أمر تدابير مؤقتة ضد الدولة المدعى عليها من المحكمة. وبالتالي فإن هذا الأجل يعتبر معقولاً.

72. وعليه، تلاحظ المحكمة أن الشرط الوارد في المادة 40 (6) من النظام الداخلي قد تم استيفائه.

73. ويترتب على ما سبق أن جميع متطلبات القابلية المذكورة في المادة 40 من النظام الداخلي قد تم الوفاء بها.

74. وبعد أن أثبتت المحكمة اختصاصها وصرحت بقابلية العريضة فستعكف الآن على النظر في أصل القضية.

سابعاً: بشأن أصل الدعوى

75. تزعم المدعية في العريضة المرفوعة بتاريخ 28 فبراير 2014، أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادتين 6 و7 من الميثاق.

76. وتلاحظ المحكمة، مبدئياً، إذا كان مسلماً به في القانون الدولي أنه في الظروف الاستثنائية، يمكن للدول الأطراف في صك من صكوك حقوق الإنسان مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه لديها الحق في الاعفاء، و يلاحظ ان هذا الحق يشتمل على حدود حيث انه توجد حقوق غير قابلة للإعفاء، مهما كان الظرف السائد[17].

77. هذا هو الحال بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من العهد الدولي، وهي على وجه التحديد الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللا إنسانية والمهينة، وهي حقوق مكرس معظمها في المواد 6 و 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". وتستنتج المحكمة أنه على الرغم من الوضع السياسي والأمني الاستثنائي في ليبيا منذ عام 2011، فان الدولة الليبية مسؤولة دولياً على احترام وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الميثاق.

أ.الانتهاك المزعوم للمادة 6 من الميثاق

78. تزعم المدعية بان السيد سيف الاسلام القذافي المحتجز منذ 19 نوفمبر 2011 لم يمثل أمام أي محكمة للاعتراض على احتجازه. وتؤكد أيضاً إلى أن احتجاز السيد سيف الاسلام القذافي قد مدد مراراً دون أي رقابة قضائية، وان مكان احتجازه بقى على الدوام سراً.

79. وعلاوة على ذلك، فان اللجنة الأفريقية في عريضتها وبناء على فقهها تعتبر ان الاحتجاز السري الممتد يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ويمكن ان يترتب عنه انتهاكات أخرى مثل التعذيب والمعاملة السيئة أو الاستجواب دون اجراءات الحماية المناسبة[18].

80. ومن رأي المحكمة، فإن الحرمان من الحرية بغض النظر عن شكله، غير مسموح به إلا إذا كان مطابقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المحلي الذي لابد ان يكون من ناحيته متطابقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

81. وقد جاء بالمادة 6 من الميثاق ما يلي:

"لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا لأسباب وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفا".

---

17 المادة 4.

18 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ليزابيث زجفيلد وموسي افيريم ضد اريتريا، بلاغ رقم 02/250 صفحة 55.

82. وعلى هذا النحو، فإن أي حرمان من الحرية يجب أن يخضع لعدد من الضمانات الدنيا المكرسة عادة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة 9 من العهد الدولي والذي هو قابل للتطبيق في قضية الحال[19].

83. ووفقاً للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فان الضمانات المذكورة هي التالي:

"2- كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ في لحظة توقيفه، بأسباب القبض عليه ويتم إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه" (المادة 9 (2) من العهد). [20]

"3- يقدم الموقوف أو المحتجز بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن تكون القاعدة العامة هي أن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة يتم احتجازهم، لكن يجوز الإفراج عنهم بضمانات كفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وعندما تنشأ ظروف تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

"4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق رفع دعوى أمام المحكمة من أجل أن تقرر تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

"5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض".

84. يشكل الاحتجاز السري انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الذي قد يؤدي إلى انتهاكات أخرى مثل التعذيب أو سوء المعاملة أو الاستجواب دون إجراءات الحماية الملائمة. وفي هذا الصدد فان لجنة حقوق الإنسان تعتبر أن الايقاف والاحتجاز السري مدة سبعة (7) أيام وتقييد ممارسة الحقوق في اللجوء إلى القضاء "*habeas corpus*"، تشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد برمته"[21].

85. ويتضح مما سبق ان احتجاز السيد سيف الاسلام القذافي في عزلة وفي سرية تامة وتمديداته العديدة في غيابه ودون ان يستفيد من مساعدة مستشار من اختياره للاعتراض على أي تمديد

---

19 المبرم في نيويورك في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 والذي انضمت إليه ليبيا في 15 مايو 1970.

20 التعليق العام رقم 8، مذكرات لجنة حقوق الإنسان، بحسب وجهة نظر اللجنة فان التأخير يجب الا يتجاوز بضعة أيام.

21 البلاغ رقم 2002/1126، مارلين كرانزا الليجري ضد بيرو 28 أكتوبر 2005.

لاحتجازه بشكل انتهاكاً لحقه في الحرية وفي امن شخصه مثلما هو منصوص في المادة 6 من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للمادة 7 من الميثاق

86. تزعم المدعية بأن المحتجز ليس لديه امكانية الوصول لأي مستشار ولا أي تمثيل أمام المحكمة. وتبعاً لذلك فانه لم يستفد من أي ضمانة خلال فترة الاجراءات الأولية والتي ظلت مستمرة منذ ذلك الحين وإلى الآن بما في ذلك، استجوابه في غياب أي مستشار وانعدام أي إمكانية للاعتراض على الأدلة المستخدمة ضده عندما تبدأ محاكمته. وفضلاً عن ذلك انقضت سنتان منذ بداية ايقافه دون الشروع في محاكمته.

87. وبجانب ذلك فان المدعية تشير إلى ان المحتجز ليس لديه امكانية الوصول لأي وسيلة للتواصل مع اسرته واصدقائه ومحاميه أو العالم الخارجي.

88. وأخيراً فان المدعية تعتبر أن هذه الوقائع كافية لاثبات انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوق السيد سيف الاسلام القذافي المنصوص عليها في المادة 7 من الميثاق، والذي ينص على:

1 حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه،

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2 لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

89. تلاحظ المحكمة بأن الحق في المحاكمة العادلة هو حق إساسي من حقوق الإنسان، وأن أي شخص متهم بجريمة أو جنحة يستفيد من كل الضمانات الإجرائية وكل حقوق الدفاع. وهذا الحق مكرس في كل الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتنص المادة 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

"الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

90. لقد ثبت أن المحتجز في هذه القضية لم يستفد من الضمانات الدنيا لمحاكمة عادلة سواء في لحظة اعتقاله أو وقت احتجازه ولا عند ادانته. وفي الواقع فقد مُثل أمام محكمة استثنائية تدعى "المحكمة الشعبية" والتي أعُلن في 23 ديسمبر 2002 أنها غير دستورية من قبل المحكمة العليا الليبية. وقد تم احتجازه في مكان سري معزول تماماً عن ذويه ولا يتصل لا بمستشار يختاره ولا بأسرته ولا بأصدقائه. وقد حكم عليه بالاعدام غيابياً بعد ذلك كله.

91. وبالمثل فقد ثبت أيضاً أنه لم يتم حماية حقه في أن يقدم بسرعة إلى سلطة قضائية بعد اعتقاله. وكل فرد يتم توقيفه أو احتجازه في مخالفة جنائية يجب أن يحال في أقصر الآجال الممكنة للمثول أمام قاض أو أي سلطة مؤهلة قانوناً لممارسة مهمة قضائية وأن تتم محاكمته خلال فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه. وفي القضية الحالية فان المتهم قد وجهت له التهمة أمام محكمة خاصة، وحكم عليه بالاعدام لاحقاً أمام محكمة مجهولة.

92. وكصدى للمادة 14 من العهد الدولي، فان المبدأ رقم 11 من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين اخضعوا لأي شكل من الاحتجاز أو السجن" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 43/173 بتاريخ 9 ديسمبر 1988، والذي يدون المبادئ العامة المعمول بها في هذا السياق، تنص على ما يلي:

"(1) لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. (2) ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون."

(3) وتكون للسلطة القضائية أو أي سلطة أخرى صلاحية المراجعة حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز". وفي ذات السياق، يجب أن يكون الاحتجاز في مكان معترف به رسمياً وفي ظروف إنسانية كريمة. وان الاحتجاز في مكان سري يلحق معاناة كبيرة للمحتجز، كما أشارت لذلك لجنة حقوق الإنسان : "وتقر اللجنة بان هناك درجة من المعاناة نتيجة الاحتجاز دون الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترة زمنية غير محددة[22].

93. وفي هذه العريضة أُخذ على الدولة المدعى عليها عدم السماح للمحتجز بالاتصال بمستشار ولا بأي تمثيل له مما حرمه من اي ضمان طيلة احتجازه. وإذا يتضح من المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، أن أي شخص متهم أو محتجز لابد ان يستفيد من الحق في الدفاع بما في ذلك حقه ان يساعده مدافع عنه باختياره. وهذا الحق يمارس وجوباً في جميع مراحل الاجراءات

---

[22] البلاغ رقم 2007/1640 العباني ضد ليبيا، 26 يوليو 2010.

الجنائية وخصوصاً أثناء التحقيق وفترات الاحتجاز الاداري والحكم في المحكمة الابتدائية وفي محكمة الاستئناف.

94. ويشمل الحق في الدفاع أيضا حق المحتجز في التواصل مع محاميه والحق في أن يسمح له بالوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع عن نفسه. ولا ينبغي أن يحاكم المتهم أو المحتجز إذا لم يتم إخطار محاميه بتاريخ المحاكمة والتهم الموجهة له في غضون فترة زمنية معقولة لتمكينه من إعداد الدفاع عن نفسه بشكل فعال. وله الحق في الحصول على الوقت الكافي لإعداد الدفاع عن نفسه نظراً لطبيعة الاجراءات ووقائع القضية. وهذا يعني الحق في التواصل مع محاميه والحق في الحصول على المستندات الضرورية للدفاع عن نفسه.

95. ونفس الشيء ينطبق في المحاكم الدولية الاخرى[23]، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي في 14 أكتوبر 2010 ارتأت أن "الشخص الموقف تحفظاً له الحق في أن يحصل على مساعدة محام من بداية هذا الإجراء وأثناء الاستجواب وينبغي إبلاغه من قبل السلطات بحقه في التزام الصمت".[24]وفي قضية أخرى، تذكر المحكمة أن من حق كل متهم أن يدافع عنه محام ويعين له محام عند الاقتضاء وهذه من بين العناصر التي تقتضيها المحاكمة العادلة[25]."

96. ويتضح من المعلومات المتاحة حالياً، أن المحتجز، لم يستفد من محام يدافع عنه من اختياره. ولذلك لم يكن محميا خلال جميع مراحل إجراءات التحقيق التي تمت بحقه. فعلى سبيل المثال، تم استجوابه دون حضور مستشار ولم تتح له الفرصة للنظر في تهم الإداء التي ستوجه له عندما تبدأ المحاكمة. وقد ألقي القبض على المحتجز منذ أكثر من عامين وحكم عليه بالإعدام غيابياً.

97. ومن الجلي أن أي حق من الحقوق المتصلة بحالة المحتجز والمكرسة في المادة 7 من الميثاق، لم تحترم، وعليه فان الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7 من الميثاق الأفريقي.

---

[23] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مسألة بروسكو ضد فرنسا، 14 أكتوبر 2010 Gaz.Pal. 17 أكتوبر 2010.

[24] سبق شرحه – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 13 أكتوبر 2009.

[25] Idem ECHR 13 أكتوبر 2009.

و لهذه الاسباب،

فإن المحكمة، و بالإجماع،

i. تؤكد أمرها الصادر في 15 مارس 2013 وأمرها في 10 أغسطس 2015 وتأمر الدولة المدعى عليها بالامتثال لهما.

ii. تعلن، بموجب المادة 3 والمادة 5 (1) من البروتوكول، أنها مختصة للنظر في العريضة التي قدمتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

iii. تعلن أن عريضة الدعوى مقبولة.

iv. تصرح أن ليبيا قد انتهكت وتستمر في انتهاك المادتين 6 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

v. تأمر تبعاً لذلك الدولة المدعى عليها بحماية جميع حقوق المحتجز المكرسة في المادتين 6 و7 من الميثاق ووضع حد للإجراءات الجنائية غير العادية التي تم الشروع فيها أمام المحاكم المحلية؛

vi. تأمر ليبيا بتقديم تقرير للمحكمة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لضمان حقوق المحتجز خلال ستين (60) يوما تحسب من تاريخ الاخطار بهذا الحكم.

التوقيع:

Augustino S.L. RAMADHANI, Président		أوغستينو س. ل. رمضاني رئيساً
Elsie N. THOMPSON, Vice- présidente	نائبة الرئيس	إلسي. ن.طومسون،
Gérard NIYUNGEKO, Juge	قاضياً	جيرار نيونجيكو
Fatsah OUGUERGOUZ, Juge	قاضياً	فتساح أوجيرجوز
Duncan TAMBALA, Juge	قاضياً	دنكان تمبالا
Sylvain ORÉ, Juge	قاضياً	سيلفا أوري
El Hadji GUISSÉ, Juge	قاضياً	الحجي غيسه
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بان كيوكو
Rafâa BEN ACHOUR, Juge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Solomy B. BOSSA, Juge	قاضيةً	سولومي ب. بوسا،
Angelo V. MATUSSE, Juge ; et	قاضياً	أنجلو فاسكو ماتوسي
Robert ENO, Greffier	رئيس قلم المحكمة	روبرت إينو،

الأصل: اللغة الفرنسية

صدر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من شهر يونيو عام ألفين وستة عشر،
باللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية، وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية.

وفقاً للمادتين 28 (7) من البروتوكول و60 (5) من النظام الداخلي، أرفق بهذا الحكم الرأي الفردي للقاضي فتساح أوجيرجوز.